به ابصارهم وقال المطرزي ويروى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون
ذلك والقمر قال الشريشي قرن السهى في خفائه بالقمر في ظهوره وانما يشير الى قولهم
في المثل اريها السها وتريني القمر وقال المطرزي السها مثل للامر الخفي والقمر مثل
للامر الظاهر فصارا مثلين للامر الظاهر والباطن يعني نكشف عن الخفي والجلي ونجني
الشوك والتمر يعني نتكلم في هذا الفن بالكلام الخفي والجلي والجيد والردي كنحن
اي فيما نخبر نستر نبسط القشيب الجديد والرث الخلق البالي وننتشل نخرج
بالمنشل وهي حديدة معقفة يشا ولبها من القدر اللحم المطبوخ السمين والغث
المهزول يعني نخرج الكلام الطيب والكلام الردي طمار مطلع علينا شيخ قد ذهب
حبره بالحاء المهملة جماله وسبره بهاؤه وهيئته ومنه الحديث يخرج من النار رجل
قد ذهب حبره وسبره اي قد ذهب بهاؤه وجماله وعن ابي عمرو بن العلا ادب
جيانو خنا العرب فلما تكلمت قال بعض من حضر اما اللسان فبدوي واما السبر
فحضري وقال شارح هذان اللفظان يستعملان معا ومعناهما قريب ويجوز
فتح الحا والسين وكسرهما والكسر افصح وبهي حبره بضم الحا المعجمة وفتحها علمه
وسبره بفتح السين قياسه وغربته يعني ذهب شبابه وحسنه وجماله وبقي
علمه وتجربته الامور مثل انتصف قائما مثول انتصاب من بيمين وبيطر وبلنقط
ما لسانيه تلقين وان تقصف الاكياس اوعية الدراهم واراد فراغ كمامهم يعني حرج ما
في صدور نامن العلم وحصحص الياس ضد الرجا فلما راى اجبالك انقطاع من
اجبل الشاعر اذا افحم وهو مستعار من قولهم اجبل الحافر اذا صادف جبلا
الفراغ الادهان والكدا الكدية صخارة وصلابة تعرض في البير دون الما لا يمكن حفر
البير معها ومنه قوله تعالى واعطى قليلا واكدى اي منع العطا في الماتح بالتا الفوقية الذي
يأخذ الماء من راس البير عند كثرته وانشد الفقيه يحيى رحمه الله

يا ماتح الغين عرمت الرقى . من حوض هذا الغير لم تستقي
ما شيمة الماتح فاستحي . ما جفوني ابي ان تشتقي

والمائح بالياء التحتية وقال المطرزي الماتح الذي يكون في قعر البير يملا الدلو عند
قلة الماء وفي المثل هو اعرف من الماتح باست الماتح وقد جعله مثلا لمن يعرف بصدره
لمن كان يجوز في الاهتدا الى سبيل الانشا وقال الموصلي معنى الكلام نفد ما عندهم
فامسكوا جمع شمر الى بالله ثيابه وولانا قذاله قفاه وقال العكبري القذال
القفا مما يلي الراس وقال الموصلي القذال جمع موخر الراس وهو معقد العذار من
الفرس خلف الناصية وقيل ما اتسف القفا عن يمين وشمال وقال ما كل سودا
تمرة هذا مثل يضرب في خطا الظن وفي اختلاف الاخلاق والطبائع وفي موضع
التهمة ايضا واول من قاله عامر بن ذهل بن ثعلبة وذلك ان اباه ذهلا هلك
ونزل عند اخيه قيس بن ثعلبة مالا فلما ادرك عامر واخوه شيبان اتيا
عمهما فوجداه قد اتوى المال فوثب عامر عليه يخنقه فقال يا ابن اخي دعني فان

الشيخ

الشيخ متوان خلف عنه وقال ما كل بيضا شحمة ولا كل سودا تمرة فذهبت مثلا وقال
الشريشي السودا التمر غالب واللحمة تسمى سودا ويقول ما كل كلام يسهل التقاطه
وما كل ما جئتم به فائق فيدخل في باب المعايضة ولا كل صهبا مونث اصهب
وهو الاحمر يعني وليس كل خمر احمر خمرة ناغتلق ناجه اي تقله تامه واخر نايه بلبه
اعتلاق تعلق الحربا الحربا دويبة مثل حلمة سام ابرص ذات قوائم
اربع دقيقة الراس مخططة الظهر تستقبل الشمس بوجهها وتتلون بحرها في
طول يوم لا تاكل شيا فاذا جا الليل ذهبت تبتغي ما تاكل بالاعواد قال المطرزي
انما خصها بذلك لانها تمثل في اللزوم والتمسك ولهذا قيل احزم من الحربا
وقال حمزة انما قيل ذلك لانها لا تخلي ساق شجرة حتى تمسك ساق شجرة اخرى
وقال قيس بن الحدادية

بانت سعاد فقلبي اليوم مشتاقا . واقلقتها نوى الازماع اقلاقا
واجمعت جاد بهم بزلا محبسة . كوم الذرى مدر الاعضا ر انساقا
انى ابيح لها حربا تنضية . لا يرسل الساق الا ممسكا ساقا

ربما الحسن قول ابن الرومي

ما بالها قد حسنت ورقيبها . ابدا قبيح قبح الرقباء
ما ذاك الا انها شمس الضحى . ابدا يكون رقيبها الحرباء

وضربنا اي حجزنا دون وجهته مقصده وطريقه بالاسداد جمع سد بالضم
والفتح الحاجز بين الشيئين وقلنا المراد ذو الشنوان يجاص ان حاط وهذا
مثل واصله فيما اورد ابو عبيدة في امثاله ان ذا الشنوان خوصة يضرب مثلا
في رتق الفتق واطفا النائرة يعني ان من شق جراحة او ثوبا فقد وارى بصلحه
فالقصاص القصاص اي يجب عليه القصاص وهو اخذ الحق في الجنايات
يعني انك حقرتنا ونسبتنا الى الجهل فارجع واثبت لنا من عالك وبين علمك وجهلنا
والا نوذيك كما اذيتنا فلا نطمع في ان تخرج وتنهز توسع الفتق اي الخرق وتسرح
تذهب فلوى امال وعطف عنانه راجعا ثم جشم برك مكانه رافضا الامثال
بالارض وقال اذا استنزرتوني طلبتموني واستخبرتم ما عندي بالبحث
المناقشة في السوال فسا حكم حكم سليمان نبي الله تعالى على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام في الحرث الزرع قال ابن الانباري وقيل الكرم وقال
ابن مسعود وشريح ومقاتل اراد بالحرث الكرم وحكمه فيه انه كان لرجل زرع
او كرم فدخله غنم شخص اخر فافسدته فترافع صاحب الزرع وصاحب الغنم
الى نبي الله داود عليه السلام فحكم بان الغنم لصاحب الزرع او الكرم لان
قيمة الغنم وقيمة ما افسدته بالسوية فسمع سليمان عليه السلام بذلك
وهو ابن احدى عشر سنة فقال ارفق بالفريقين ثم عزم عليه ليحكم فقال
ارى ان تدفع الغنم الى صاحب الحرث او الكرم ينتفع بالبانها واصوافها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)